

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.23/Rev.1
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تركيا وكوستاريكا*: مشروع قرار منقح

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانفلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب عملاً وتعاوناً بإرادة عازمة من أجل القضاء عليها،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) انظر E/1996/L.18؛ وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٢) A/CONF.157/24(Part I) ، الفصل الثالث.

* 9633051 *

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه رغم الجهود المتواصلة المبذولة فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الإنغلاق العنصري أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والإبعاد العنصريين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الذي قدمه المقرر الخاص، السيد لوى جوانيه والسيد دانيلو تورك، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين، والذي خلص فيه المقرر الخاص إلى أن العنصرية، بموجب القانون الدولي، ليست رأياً وإنما هي جريمة^(٤)،

وإذ تشير إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية^(٥)،

(٣) انظر A/51/301، المرفق.

(٤) E/CN.4/Sub.2/1992/9 و Add.1.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

وإذ تعي أن عدم معاقبة الجرائم التي تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون ويميل الى تشجيع تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوثام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لا يزال يواجه صعوبات في سعه للوفاء بولايته، بسبب نقص الموارد اللازمة،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)؛

٢ - تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تحيط علما بتوصية المقرر الخاص بالقيام دون مزيد من الإبطاء بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله^(٣)؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما في ذلك أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، على النحو المبين في استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره^(٣)، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزائها واحترامها؛

٧ - تشجع جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٦) انظر A/51/301، الفقرة ٥٧.

٨ - تدين بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية التي تحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

٩ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى القيام، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة؛

١١ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٢ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون أي مزيد من الإبطاء، ومثلما هو الحال مع المقررين الخاصين الآخرين، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.
